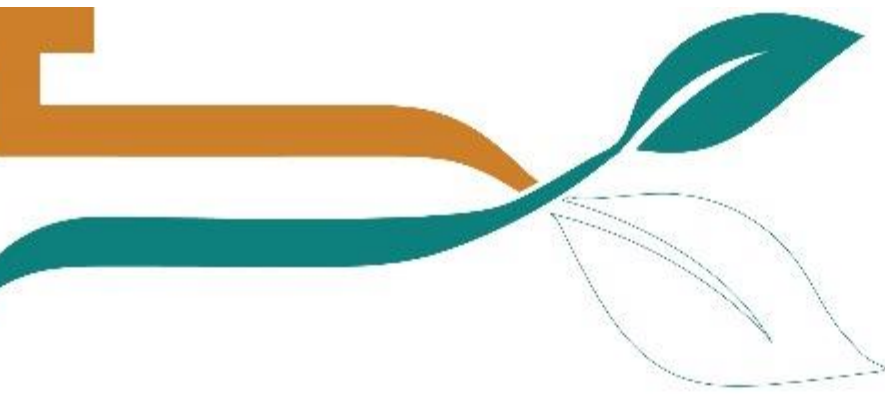
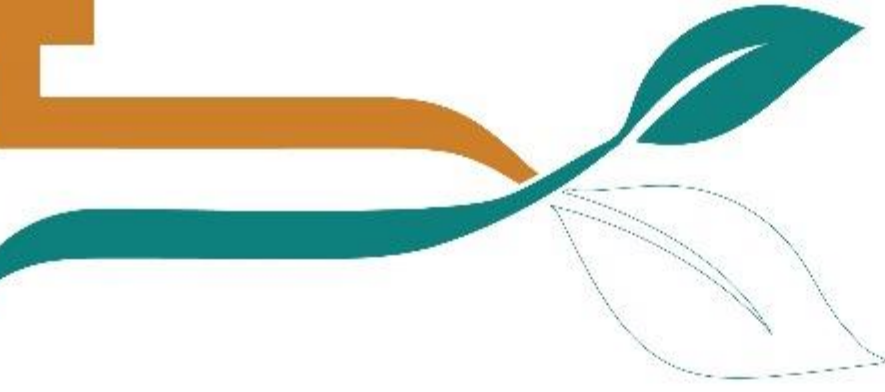




سياسة جمع التبرعات
جمعية الرميلة الخيرية للخدمات الاجتماعية والتنمية

جمعية
الرميلة
الخيرية للخدمات الاجتماعية والتنمية





مبادئ التبرعات

١. لا يعتبر من ضمن التبرعات رسوم الانتساب أو الخدمات أو قيمة الاشتراكات التي تتقاضاها الجمعية من الأعضاء أو المنتفعين من خدماتها.
٢. لا يجوز استعمال الأموال التي تجمع في غير الغرض الذي جمعت له إلا بموافقة الوزارة.
٣. يخضع جمع التبرعات من الجمهور وتوزيعها لرقابة الوزارة وإشرافها.

مخالفة النظام :

١. يجوز للوزير في حالة مخالفة الجهة المرخص لها بجمع التبرعات للشروط التي منح على أساسها الترخيص أن يصدر أمره بسحب الترخيص ووقف عمليات الجمع ومصادرة حصيلة التبرعات وانفاقها على وجوه البر التي يراها وتسري هذه التدابير في حالة القيام بجمع التبرعات بدون موافقة الوزارة طبقاً لشروط هذه اللائحة.
٢. يعاقب كل من يخالف أحكام هذه اللائحة بعد اجراء تحقيق كاف يثبت به ارتكاب المخالفة. ولا يمنع توقيع هذه العقوبة من توقيع أي عقوبة أخرى إذا كان ارتكاب الفعل يكون جريمة أخرى معاقب عليها . كالنصب أو الاحتيال أو الاستيلاء على مال الغير بدون وجه حق.

المراجع :

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (رقم ٢٠٢٤/٠١) هذه السياسة في تاريخ ١٤٤٥/٠٦/٢٥ هـ - ٢٠٢٤/٠١/٠٧ م وتحل هذه السياسة محل جميع السياسات الموضوعة سابقاً .

نائب رئيس مجلس الإدارة


علي بن حسين النباط



رئيس مجلس الادارة


منذر بن عبدالله الحماد

